@ 131 @ منه ، لا أن يروي مالا يروي غيره ، فمطلق التفرد لا يجعل المروي شاذا كما قيل ، بل مع المخالفة المذكورة ) ) . .

السادس ، المنكر : وهو الحديث الفرد الذي لا يعرف متنه عن غير راويه ، وكان راويه بعيداً عن درجة الضابط . .

تنبيه : أعلم أن الشاذ والمنكر يجتمعان في اشتراط المخالفة لما يرويه الناس ، ويفترقان في أن الشاذ رواية ثقة أو صدوق ، والمنكر رواية ضعيف . وقد غفل من سوى بينهما . .

السابع ، المتروك : وهو ما يرويه متهم بالكذب ، ولا يعرف إلا من جهته ، ويكون مخالفاً للقواعد المعلومة ، أو معروفاً بالكذب في غير الحديث النبوي ، أو كثير الغلط ، أو الفسق ، أو الغفلة . .

الثامن ، المعلل : ويقال المعلول ، وهو ما ظاهره السلامة ، اطلع فيه بعد التفتيش على قادح ؛ وتدرك العلة بعد جمع الطرق والفحص عنها بتفرد الراوي ، وبمخالفه غيره له ، ممن هو أحفظ أو أضبط ، أو أكثر عدداً ، مع قرائن تضم إلى ذلك يهتدى الناقد إليها إلى اطلاعه على تصويب إرسال في الموصول ، أو تصويب وقف في المرفوع ، أو دخل حديث في حديث ، أو وهم واهم بغير ذلك ، كإبدال راو ضعيف بثقة ، بحيث غلب على ظنه ما وقف عليه من ذلك ، فحكم به أو تردد في ذلك ، فوقف عن الحكم بصحة الحديث ، مع أن ظاهره السلامة من العلة . وأكثر ما تكون العلة في السند ، وقد تكون في المتن . ثم التي في السند قد تقدح في صحة المتن ، وقد لا تقدح . وكما تكون خفية ، تكون ظاهرة ؛ فقد كثر إعلال الموصول بالإرسال ، والمرفوع بالوقف إذا قوى الإرسال أو الوقف بكون راويهما أضبط أو أكثر عدداً على الاتصال ، أو الرفع ؛ وقد يعلون الحديث بأنواع الجرح من الكذب والغفلة ، وفسق الراوي ، وسوء الحفظ ، بل أطلق الخليل اسم العلة على غير القادح توسعاً ، كالحديث الذي وصله الثقة ، وأرسله غيره .